

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

قرار رقم (١٩) وتاريخ (٢٢/١٠/٢٢) (١٤٢٢/١٩/٦)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر  
بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠) .

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في  
الصيدليات ومستودعات الأدوية بالصيغة المرفقة .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة

ثالثاً: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه  
اللائحة .

رابعاً: يتم نشر هذا القرار ولائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بها  
من تاريخ نشرها .


سلطان بن عبد العزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني بالنيابة

٧٨

س



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الرقم  
التاريخ  
الشروعات



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

لائحة  
السلامة والحماية من الحرائق في  
الصيدليات ومستودعات الأدوية

المركز الوطني للوقاية والمحفظات



طباعة الدوّاب المالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم  
التاريخ  
الشفعيات



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

## الفصل الأول

### «تعريفات»

مادة (١) التعريفات : يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي :

- الصيدلة : العلم الذي له علاقة بتحضير أو تركيب الأدوية أو ما يشتق من علم الصيدلة .
- الصيدلي : هو كل من يحمل شهادة جامعية بدرجة البكالوريوس من أحدى كليات الصيدلة بالملك العربي السعودي أو ما يعادلها من الكليات الصيدلية الأخرى المعترف بها في الملك .
- الصيدلية ومستودعات الأدوية : هي الصيدليات العامة أو الخاصة أو مستودعات الأدوية بالجملة أو المستودعات الخاصة أو مصانع الأدوية أو المكاتب الطبية أو مختبرات التحاليل الصيدلانية .
- النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠/م) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٤٠٦ هـ) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
- مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها القيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بفرض التأكيد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحرائق .
- الجهة المختصة : وزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص الصيدليات ومستودعات الأدوية .
- المسئول عن السلامة : وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص ( من منسوبي المنشآة أو الغير ) المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن ويعد مالك المنشآة المملوكة ( ملكية خاصة ) أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها من الباطن مسؤولاً عن السلامة في جميع الأحوال وفق اللائحة الصادرة في هذا الشأن .

(١)



مطابع الدفاع المدني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

الرقم .....  
التاريخ .....  
الشواعات .....



-٨- المعايير السعودية : يقصد بها :

- ١ - المعايير القياسية العربية السعودية : هي المعايير الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمعايير والمقاييس .
- ٢ - المعايير العالمية : هي المعايير الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمعايير والمقاييس ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد وشروط السلامة في المادة أو الآلة محل المعايير وأن تعتمد هذه الهيئة العربية السعودية للمعايير والمقاييس .

المركز الوطني للوقاية والمحفظات

(٢)



طباعة الدفاع المدني

## الفصل الثاني

### «الشروط والأحكام العامة»

مادة (٢) هذه اللائحة تتطرق بشروط السلامة في مفهوم الدفاع المدني دون التعرض لباقي الشرط الصحي والمعملية المتعلقة بالأدوية أو المستلزمات الطبية الأخرى، وما إلى ذلك من شروط تتعلق بتنظيم مزاولة المهنة والتي تختص بها وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (٣) يلتزم المسئول عن السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحرائق) طبقاً للنموذج المعده من قبل الدفاع المدني تختتم صفحاته بـ نعم الدفاع المدني ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الاطفاء والمراقبة والإندار وذريخها والجهات القائمة بها ونتائجها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والتمديدات الكهربائية.

مادة (٤) يلتزم مسئول السلامة عند حدوث أي عارض أو حادث ينطوي على درجة عالية من الخطورة بمحاولة فصل أو إيقاف مصدر الخطورة فوراً وإخلاء العاملين من أماكن الخطورة في المبنى وإبلاغ مركز الدفاع المدني المختص فوراً للنظر في الاجراء الواجب اتخاذه.

مادة (٥) يجب تدريب العاملين في مستودعات الأدوية على أعمال الاطفاء والإسعاف والإنقاذ في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بحيث تتحمل الجهة الطالبة تكاليف المتدربين ويجب في جميع الأحوال إثبات عدد العاملين وجنسياتهم.

مادة (٦) : يلتزم المسؤول : بن السلامة بعمل الفحوصات الشهرية والاختبارات كل شهر عن وسائل لسلامة ومعدات الاطفاء والإندار وإصلاح أي عطل فور وقوعه ويجوز إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات واثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في سجل السلامة .

(٣)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

الرقم  
التاريخ  
الشعارات

مادة (٧) : وفقاً لمفهوم المادة « العشرون » من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص لاي مستودعات ادوية جديدة او تجديدها او ترميمها او توسيعة القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني وتوضح مدى الالتزام بالقواعد الواردة بهذه اللائحة وتحنح مستودعات الأدوية القائمة وقت صدور اللائحة مهلة زمنية لمدة سنة لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات .

مادة (٨) : يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة مستودع الأدوية للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع الجهة صاحبة المستودع عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد .

مادة (٩) : يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن الدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور .

(٤)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....

المملكة العربية السعودية .....  
وزارة الداخلية .....  
مجلس الدفاع المدني .....  
الأمانة العامة

### الفصل الثالث

#### « شروط ومتطلبات السلامة »

مادة (١٠) الموقع والانشاءات :

- ١- يجب أن يكون موقع الصيدليه أو مستودع الأدوية مستوفياً لمتطلبات الجهات الرسمية ذات العلاقة بوزارة الصحة والبلديات وغيرها .
- ٢- أن يكون المبنى من مواد غير قابلة للإشتعال و مقاوم للحرائق لمدة لا تقل عن ( ساعتين ) .
- ٣- لا يسمح بإقامة الصيدليات أو مستودعات الأدوية تحت الأرض (البادروم) أو ضمن نطاق محطات الوقود ، أو بالقرب من الأماكن الخطرة ( ورش اللحام - معامل ومخازن المواد الكيميائية والمشعة ) .
- ٤- يجب ألا تزيد مساحة مستودع الأدوية عن ( ١٠٠ ) متر مربع .

مادة (١١) الترميمات والتجهيزات الكهربائية :

- ١- يجب أن تتم الترميمات والتركيبات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة ، وأن تكون جميع التجهيزات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية .
- ٢- يجب أن تكون الترميمات الكهربائية داخل أنابيب راقية ، ولا تقبل الترميمات المكشوفة .
- ٣- يجب توفير مصدر إضاءة احتياطي في مستودعات الأدوية بتغذية مستقلة يتواافق وطبيعة المنشأة بحيث يكون كافياً للإضاءة لمدة ( ساعتين ) على الأقل في حالات الطوارئ .
- ٤- يجب أن تكون جميع الأجهزة والتركيبات الكهربائية مزودة بتوصيلة أرضية ( التأريض ) .
- ٥- يجب أن يراعى فحص التجهيزات والتركيبات الكهربائية الجديدة في المستودع أو الصيدلية فحصاً كاملاً ويتم اختبارها أول بأول عند بداية وضعها بالخدمة ثم تجرى الصيانة الازمة لها بصفة دورية وبمعرفة فنيين متخصصين .
- ٦- يجب أن توضع المفاتيح ولوحات التوزيع الفرعية في أماكن بارزة متيسراً الوصول إليها .

(٥)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....

**المملكة العربية السعودية**  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

٧- يجب وضع المفتاح الرئيسي ولوحة التوزيع الرئيسية في مكان مناسب  
ويشترط فيه :

أ- أن يكون قرب المداخل الرئيسية .

ب- أن توضع اللوحات والإرشادات المميزة للدلالة على مكان المفاتيح  
الرئيسية والفرعية مع توضيح مجال واستعمال كل منها .

ج - إذا كان هناك لوحات مضيئة على الواجهات والأسطح فلتزود بقاطع  
كهربائي يركب في المكان المناسب ويفعل بلوحة زجاجي .

٨- يركب مانع للصواعق (حسب ما يراه الدفاع المدني )

٩- القيام بالصيانة الدورية لجميع التمديدات والتوصيلات والأجهزة  
الكهربائية ول يكن ذلك بواسطة جهة فنية متخصصة مصرح لها في هذا  
المجال .

#### مادة (١٢) : أنظمة التهوية وتكييف الهواء :

١- يراعى عند اختيار موقع مأخذ الهواء الخارجية الخاصة بجهاز التكييف  
عدم تجاوره مع أمكنة أو مصادر تكون عرضة لمخاطر نشوب حريق .

٢- يجب أن تمر القنوات الرئيسية لجهاز التكييف خلال ممرات راسية أو  
افقية منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق كوحدة مانعة للحرائق مع وجود  
فتحات مناسبة ذات أبواب مانعة للحرائق لتسهيل إجراءات الصيانة .

٣- عند احتراق قنوات التكييف للجدران والأسقف المانعة للحرائق في  
البناء، يجب أن تكون مقاومتها للحرائق بنفس درجة مقاومة الجدران ،  
وأن تغلق بفعل مواد تعمل بنفس مقاومة الجدران والأسقف للحرائق .

٤- يجب أن تجهز قنوات نظام التهوية والتكييف المركزي بكاشفات للدخان  
تعمل تلقائياً على إيقاف تشغيل الجهاز بكامله عند اكتشاف الدخان  
وتدير في الوقت نفسه مراوح شفطة لطرد الدخان للخارج .

(٦)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة



الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....

- ٥- أن تكون المواد العازلة المستعملة في تغليف قنوات الهواء بالداخل والخارج غير قابلة للاحتراق .
  - ٦- توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء وعدم تراكم الأبخرة والغازات أو الغبار .
  - ٧- ألا تزيد درجة الحرارة في هذا الموقع عن (٢٥) درجة مئوية ، ويوضع ترموميتر لقياس درجات الحرارة بصورة مستمرة .
  - ٨- يجب أن تتم الصيانة الدورية لجميع أدوات وأجهزة التكييف وذلك عن طريق جهة فنية متخصصة مصرح لها في هذا المجال .
- مادة (١٢) تعليمات السلامة الوقائية : الالتزام بما ورد في اللوائح التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الصيدلاني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) في (١٤٩٨/٣/١٨) هـ .**
- مادة (١٤) وسائل مكافحة الحريق :**

- ١- بالنسبة للصيدلية :
  - أ- تزود الصيدلية بالعدد اللازم من طفایيات الحريق اليدوية بمعدل طفایية بودرة كمية جافة (١٢كجم) لكل (٥٠متر٢) من المساحة بحد أدنى عدد (٢) طفایية بودرة كمية جافة (١٢كجم) لكل صيدلية مهما صغر مساحتها .
  - ب- تزود الصيدلية بجهاز للكشف المبكر عن الحريق متصلًا بإضائة خارجية حمراء أو زرقاء اللون وجرس إنذار خارجي يعملان عند حدوث حريق .
  - ٢- بالنسبة للمستودع :
    - أ- يجب تجهيز المستودع بطفایيات الحريق اليدوية المناسبة طبقاً للمعدلات والحد الأدنى المذكور بالفقرة رقم (١) السابقة .
    - ب- يجهز المستودع بشبكة مرشات تلقائية لمكافحة الحريق ، وأن يتتوفر كذلك شبكة فوهات خارجية (لاتقل عن فوهتين) .
    - ج- يجهز المستودع بنظام الإنذار الآلي وأنظمة الإنذار اليدوي .
    - د- يجب توفير خزانات المياه المناسبة لتنفيذ الفقريين (ب ، ج)
  - ٣- تتلزم الجهات المسئولة عن الموقع (مستودع الأدوية) تقديم دراسة فنية تتضمن مخططاً كاملاً لمعدات وتجهيزات السلامة ومكافحة الحريق إلى إدارة الدفاع المدني المختصة لراجعتها وإقرار التجهيزات المناسبة بعد معينة الموقع .

(٧)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

- ٤- تكون طفاییات الحریق الیدویة وفقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس
- ٥- توضع طفاییات الحریق أو تعلق في اماكن واضحة قریباً من الأبواب والمخارج بحيث يسهل الوصول إليها واستخدامها عند اللزوم .
- ٦- يجب أن تحمل كل طفاییات تعلیمات تشغیلها وتاريخ آخر تعینه وصيانته مادة (١٥) : وسائل النجاة :
- أ - بالنسبة للصیدلیات:  
يجب أن تتوافر وسائل الخروج الازمة طبقاً لمساحة الصیدلیة بما يكفل إخلائها خلال مدة (ثلاث دقائق) في حالة الطوارئ (كتشوب حریق مثلاً لاسمع الله) .
- ب - بالنسبة لمستودعات الأدوية .
- ١- تطبق التعليمات المتضمنة في لائحة مستودعات التخزين الصادرة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني :
- ٢- لا يجوز وضع أو تركيب أي نوع من قطع الاثاث أو المواجبز أو المعدات أو أي شيء ثابت من شأنه أن يقلل من اتساع مخرج الهروب أو إعاقة استعماله .
- ٣- يبقى مخرج الهروب دائماً في حالة صالحة للاستعمال ليؤدي الحد الأعلى من طاقته ويحظر استعماله لأي غرض غير الغرض المصمم لأجله .
- ٤- لا يجوز تغطية مخرج الهروب بآية مادة قابلة للأحتراق أو قد تسبب الانزلاق أو التعرّض .
- ٥- يجب ألا يقل الارتفاع الصافي لسبيل الهروب (مخارج الطواري ) عن (٢.٢) متراً وألا يقل العرض عن (١.٥) متراً .
- ٦- يجب أن تكون جدران وارضيات واسقف سبل الهروب بنفس مقاومة جدران واعمدة المبني .
- ٧- ألا يقل عدد مخارات الطواري بأي حال عن (مخرجين) .
- ج- تؤخذ موافقة الدفاع المدني على مدى ملائمة وسائل النجاة للموقع بعد عرض المخططات عليه .

(٨)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

### إشتراطات إضافة خاصة بمستودعات الأدوية

مادة (١٦) إضافة إلى الشروط السابقة يجب مراعاة الأشتراطات الآتية  
بالنسبة لمستودعات الأدوية .

- ١- يجب أن يتتوفر بالمستودع كافة متطلبات وشروط السلامة وفقاً لما تتضمنه لائحة شروط السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني أخذأً بالأعتبار اتباع اسلوب التخزين النوعي ، ومنع اختلاط المواد القابلة للتفاعل وأن يتم تصنيف المواد وت تخزينها تحت إشراف كيميائيين متخصصين .
- ٢- يجب توفير مواد الاسعافات الأولية الضرورية بما يتوافق المخاطر المحتملة بالمستودع.
- ٣- يمنع بصورة قطعية إجراء أي تركيبات طبية أو كيميائية داخل المستودعات وتخصص هذه المنشآت لاستلام العبوات الدرائية وتخزينها توأمها لتوزيعها .
- ٤- أن يتم تقسيم منطقة التخزين بالمستودعات إلى منطقة إستلام وتسليم ومنطقة تخزين ذات أرفف مناسبة ومنطقة منعزلة للمسترجع التالف والمنتهي صلاحيته في المستودع أو الصيدلية .
- ٥- يجب أن تكون مكاتب الإدارة (والخدمات ) ودورات المياه والأماكن الملحقة بالمستودع منفصلة تماماً عن منطقة التخزين .

(٩)



مطابع الدفاع المدني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

الرقم .....  
التاريخ .....  
الشنوعات .....

## الفهرس

الصفحة الموضع

|     |   |
|-----|---|
| ٢-١ | الفصل الأول : تعاريفات                        |
| ٤-٢ | الفصل الثاني الشروط والأحكام العامة           |
| ٣   | المستول عن السلامة                            |
| ٢   | تدريب العاملين                                |
| ٤   | الترخيص للصيدليه                              |
| ٤   | المخالفات                                     |
| ٥   | الفصل الثالث : شروط ومتطلبات السلامة والحماية |
| ٥   | الموقع والمباني                               |
| ٥   | التركيبات الكهربائية                          |
| ٦   | أنظمة التهوية والتكييف                        |
| ٧   | وسائل مكافحة الحرائق                          |
| ٨   | وسائل النجاة                                  |
| ٩   | إشتراطات اضافة خاصة بمستودعات الأدوية         |

المركز الوطني للوقاية والمحفظات

## المراجع:

نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات في المملكة العربية السعودية (لوائح التنفيذية)

(١٠)

